

Received on (25-02-2022) Accepted on (03-07-2022)

<https://doi.org/10.33976/IUGJLS.30.4/2022/8>

The penal endowment of civil litigation

Dr. Marwan M. Saleh*¹

*Corresponding Author: Dr.marwan.m.saleh@gmail.com

Abstract:

The penal endowment of civil litigation is a procedural penalty that can be resorted to when the litigants or court employees fail to implement what the court may order. Where the Egyptian legislator granted the judge the authority to gradually impose procedural sanctions, including Penal Endowment for Civil Litigation.

While the Palestinian legislator did not address such a penalty, the researcher worked on studying the penal endowment for litigation and looking at the possibility of implementing it in Palestinian legislation. The aim of the research was to find a means that can be resorted to in order to compel litigants and employees to implement what the court orders, which eliminates the phenomenon of slow litigation and speedy settlement of disputes.

This resulted in the adoption of the idea of a penal endowment of litigation in the Palestinian legislation to limit the imposition of the penalty for nullity and resort to gradual imposition of procedural penalties.

Keywords: Penal endowment, civil litigation, procedural penalties, nullity.

الوقف الجزائي للخصومة المدنية

د. مروان محمد عبد الجواد صالح¹

الملخص:

يُعتبر الوقف الجزائي للخصومة المدنية جزاءً إجرائياً يمكن اللجوء إليه عند تقاعس الخصوم أو العاملين في المحكمة من تنفيذ ما قد تأمر به المحكمة، حيث منح المشرع المصري القاضي سلطة التدرج في توقيع الجزاءات الإجرائية ومن ضمنها الوقف الجزائي للخصومة.

في حين لم يتطرق المشرع الفلسطيني لمثل هذا الجزاء، فعمل الباحث على دراسة الوقف الجزائي للخصومة والنظر إلى إمكانية الأخذ به في التشريع الفلسطيني. فكان هدف البحث إيجاد وسيلة يمكن اللجوء إليها من أجل إجبار الخصوم والعاملين من تنفيذ ما تأمر به المحكمة، الأمر الذي يقضي على ظاهرة البطء في التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات.

ونتيجة عن ذلك تبني فكرة الوقف الجزائي للخصومة في التشريع الفلسطيني للحد من توقيع جزاء البطالان واللجوء إلى التدرج في توقيع الجزاءات الإجرائية.

كلمات مفتاحية: الوقف الجزائي، الخصومة المدنية، الجزاءات الإجرائية، البطالان

المقدمة:

عمل المشرع المصري على منهجية التدرج في توقيع الجزاءات والتي تتضمن جزاءات مختلفة، مثل جزاء الغرامة المدنية والوقف الجزائي للخصومة والبطان واعتبار الخصومة كأن لم تكن، فيلجأ القاضي قبل توقيع جزاء البطان أو جزاء اعتبار الخصومة كأن لم تكن إلى توقيع جزاء الغرامة المدنية في حال مخالفة أحد الخصوم تنفيذ ما أمرت به المحكمة، سواء أكان اتخاذ إجراء معين في وقت محدد، أم تقديم مستندات لازمة للفصل في الدعوى في وقت معين، كذلك الأمر جزاء توقيع الوقف الجزائي للخصومة المدنية، والتي تلجأ إليها المحكمة عند عدم قناعتها بفائدة توقيع جزاء الغرامة المدنية، فيلجأ القاضي إلى توقيع الوقف الجزائي للخصومة على الخصوم والعاملين في المحكمة في حالة مخالفتهم للأوامر التي طلبت المحكمة تنفيذها ولم يتم تنفيذها خلال المدة المحددة.

والوقف الجزائي للخصومة لم يأخذ به المشرع الفلسطيني، في حين أنه أخذ بجزاء الغرامة المدنية ولكن في حدود ضيقة وعلى سبيل الحصر⁽¹⁾، ولم يتضمن منح سلطة المحكمة من توقيع جزاء الغرامة أو الوقف الجزائي للخصومة في الحالة التي يتعاضد بها الخصوم أو العاملون بالمحكمة من تنفيذ ما أمرت به المحكمة من اتخاذ إجراء معين في وقت محدد، أو تقديم مستندات لدى هيئة المحكمة في وقت محدد. لذلك كان علينا التطرق إلى جزاء الوقف باعتباره جزاءً يخفف من حدة توقيع البطان كجزاء إجرائي، لا سيما أن الوقف يحقق الأهداف المرجوة من عدم التراخي في الخصومات القضائية وعرقلة سيرها.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول مدى اعتبار الوقف الجزائي للخصومة وسيلة يمكن اللجوء إليها عند تقاعس الخصوم أو العاملين في تنفيذ ما أمرت به المحكمة من اتخاذ الإجراءات وتقديم المستندات التي تساعد في تحقيق العدالة والفصل في المنازعات المعروضة على القضاء، لا سيما أن المشرع الفلسطيني لم يأخذ بفكرة الوقف الجزائي للخصومة ولا الغرامة التهديدية باعتبارهم وسائل تهديدية لإجبار الخصوم. فهل يمكن اعتماد فكرة التدرج في توقيع الجزاءات الإجرائية بما يتناسب مع عدم الحكم بالبطان أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن؟

أهمية البحث:

تعتبر فكرة التدرج في توقيع الجزاءات الإجرائية ذات أهمية علمية وعملية على حد سواء، وتتمثل الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في اعتبارها رافداً في إغناء الفكر القانوني والباحثين في مجال قانون المرافعات، وذلك لقلّة الكتابات القانونية الموسعة لفكرة التدرج في توقيع الجزاءات الإجرائية، وتتمثل الأهمية العملية في تسليط الضوء على الوقف الجزائي للخصومة باعتباره وسيلة تهديدية يمكن اللجوء إليها، هذا إلى جانب تحقيق ضمانات لدى الخصوم في سرعة الفصل في المنازعات والقضاء على ظاهرة بطء التقاضي.

أهداف البحث:

تكمُن أهداف البحث في أن الوقف الجزائي للخصومة من المواضيع الهامة، والتي لم تلق اهتماماً من قبل الباحثين، فإن الهدف من البحث يكمن في اعتبار الوقف الجزائي للخصومة المدنية وسيلة يمكن من خلالها إجبار الخصوم والعاملين من تنفيذ ما تأمر

⁽¹⁾ أخذ المشرع الفلسطيني بجزاء الغرامة بالمادة "151" والمادة "160" والمادة "257" من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م.

به المحكمة، واعتباره وسيلةً من وسائل التدرج في توقيع الجزاءات الإجرائية، فعمد الباحث إلى دراسة فكرة الوقف الجزائري للخصومة وتنظيمها عند المشرع المصري، وما إذا كان بإمكان المشرع الفلسطيني الأخذ بها كوسيلة لاتخاذ الإجراءات في وقتها وتقديم الخصوم المستندات التي تساعد في تحقيق العدالة.

منهج البحث:

وفقاً لمشكلة البحث التي تعرضت لها في مدى اعتبار الوقف الجزائري للخصومة وسيلة يمكن اللجوء إليه عند تقاعس الخصم في تنفيذ ما أمرت به المحكمة من اتخاذ الإجراءات وتقديم المستندات التي تساعد في تحقيق العدالة والفصل في المنازعات المعروضة على القضاء، فإنه قد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لنصوص القانون المصري لفكرة الوقف الجزائري للخصومة، والتي تتمحور في قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: ماهية الوقف الجزائري للخصومة

المبحث الثاني: آثار الوقف الجزائري للخصومة ومصيرها

المبحث الأول

ماهية الوقف الجزائري للخصومة

وقف الخصومة هو عدم السير فيها خلال مدة معينة إذا ما اعترضها سبب من أسباب الوقف، وقد تتحدد مسبقاً مدة الوقف، وقد يكون تحديدها مرهوناً باتخاذ إجراء معين، وذلك باتفاق الأطراف أو بناءً على حكم المحكمة، وفقاً لقانون المرافعات المصري، فقد عالجت المادة "128" مرافعات مصري حالة الوقف الاتفاقي للخصوم، والمادة "2/99" من ذات القانون الوقف الجزائري للخصومة، والمادة "129" من ذات القانون للوقف التعليقي.

بيد أن وقف الخصومة قد يكون راجعاً إلى اتفاق الخصوم، أو إلى الحكم بالوقف الجزائري للخصومة كجزاء إهمال المدعي أو المستأنف حسب الأحوال، أو أحد العاملين بالمحكمة، وما يهمننا في هذا الشأن هو الوقف الجزائري للخصومة في عدم امتثال الخصوم لتنفيذ أوامر المحكمة واتخاذ الإجراء المطلوب في الوقت المحدد، ولتوضيح ذلك سيتم تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى عدة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الوقف الجزائري للخصومة

الوقف الجزائري للخصومة هو جزاء يُوقعه المحكمة على المدعي إذا تأخر في تقديم المستندات في المواعيد التي تحددها له المحكمة، أو إذا تخلف عن القيام بعمل إجرائي أمرته المحكمة للقيام به في موعد محدد، وقد تكون مدة الوقف محددة مقدماً، وقد يكون تحديدها مرتبطاً بإتمام إجراء معين، وذلك بناءً على ما ورد في المادة "2/99" من قانون المرافعات المصري.

بيد أن الوقف الجزائي للخصومة قد يكون راجعاً إلى اتفاق الأطراف⁽¹⁾ أو بحكم قضائي بالوقف كجزاء على تقاعس وإهمال الخصم "المدعي أو المستأنف حسب الأحوال" في تنفيذ ما أمرت به المحكمة⁽²⁾، أو وفقاً لأن الحكم في الدعوى الأصلية يستوجب الفصل في مسألة أولية، أو بحكم القانون⁽³⁾.

ففي بعض الأحيان تكلف المحكمة أحد العاملين بالمحكمة أو أحد الخصوم بتقديم المستندات اللازمة بالدعوى، أو القيام بإجراء معين وتحدد المحكمة أجلاً لذلك، فيتخلف الخصم أو أحد العاملين بها عن القيام بذلك في الأجل المحدد، عند ذلك يكون من حق المحكمة إعمال الجزاء المقرر في المادة "99" من قانون المرافعات المصري، وهو تغريم الخصم أو أحد العاملين بها عن عدم تنفيذ قرار المحكمة بمبلغ يتراوح بين أربعين جنيهاً إلى أربعمائة جنيهاً مصري، ويحق لها بدلاً من ذلك أن تقضي بوقف الدعوى جزاءً بسبب تقصيره وإهماله⁽⁴⁾.

ويُقصد بالوقف الجزائي للخصومة ذلك الوقف الذي تحكم به المحكمة جزاءً على المدعي أو المستأنف حسب الأحوال، والذي تقاعس أو أهمل في تنفيذ ما أمرت به المحكمة له، بأن امتنع عن القيام بأي إجراء أمرت المحكمة اتخاذه وكلفته للقيام به، كإعادة إعلان المدعى عليه الغائب أو اختصام شخصاً من الغير كان لزاماً إدخاله لخدمة العدالة أو إظهار الحقيقة في الدعوى، أو حالة عدم قيامه بتقديم مستندات في حوزته منتجة في الدعوى إذا ما أمرت المحكمة بتقديم هذه المستندات في موعد محدد.

ويمكن تحديد ذاتية الوقف الجزائي للخصومة من خلال وجهتي نظر؛ الأولى: تتمثل في اعتبارها عارضاً من عوارض الخصومة القضائية والتي تمنع السير في الدعوى دون أن تنتهيها، والثانية: اعتباره جزاءً إجرائياً من الجزاءات المقررة على العمل الإجرائي، ذلك نتيجة تقاعس أو غياب الهمة الإجرائية للخصم في تنفيذ ما أمرت به المحكمة، ويرى الباحث أن دور الوقف الجزائي للخصومة كجزاء على إهمال وتقاعس الخصم في تنفيذ الإجراءات التي كلفته المحكمة للقيام به أظهر بكثير من اعتباره عارضاً من عوارض الخصومة، وذلك على النحو التالي:

1. الوقف القضائي الجزائي نظام وضع لخدمة الخصومة القضائية وتصحيح مسارها من أجل وصولها إلى غايتها، مفاد ذلك أن الخصومة القضائية قد تتضمن جزءاً ناقصاً، بحيث يتطلب هذا الجزء نشاطاً إيجابياً من الخصم، ويتعنت الخصم في استكمال هذا الجزء، مما يتيح للمحكمة سلطة توقيع جزاء الغرامة أو الوقف الجزائي للخصومة، والذي بدوره يعمل على تصحيح مسار الخصومة القضائية من خلال استكمال الجزء الناقص لتجنب الجزاء⁽⁵⁾.

¹ (الوقف الاتفاقي عالجته المادة "127" من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، والمادة 128 من قانون المرافعات المصري.

راجع: هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (425)؛ أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات (590)؛ راغب، مبادئ الخصومة المدنية (463)؛ راغب، مبادئ القضاء المدني (545)؛ دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات (684).

² (الشيخ، أصول التقاضي، (م1 و2/ص238)؛ يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي (377).

³ (يتم وقف الخصومة بقوة القانون في الحالات التي نص القانون دون حكم من المحكمة، ويكون هذا الحكم مقررًا لحالة الوقف، والتي تعتبر قائمة منذ لحظة تحقق سببها. انظر في ذلك، راغب، وآخرون، دروس في قانون المرافعات، (283)؛ النمر، قانون المرافعات، (436).

⁴ (والي، المبسوط، (ج1 و2/ص313)؛ النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، (156)؛ دويدار، الوسيط، (689)؛ عمر، الوسيط (643).

⁵ (دويدار، سقوط الخصومة، (212)، ويرى الباحث أن ما ذكره سيادته على السقوط يمكن انطباقه على الوقف الجزائي، (238).

2. اختلف الفقهاء عند تنظيمه للوقف الجزائري للخصومة، فالبعض⁽¹⁾ يركز في تحديده على اعتباره جزءاً إجرائياً، فهو عقوبة توقعه المحكمة على المدعي الذي لم يمتثل لأمر المحكمة والذي يعرقل سير الخصومة مما يمنع سرعة الفصل في الدعوى، والبعض⁽²⁾ يرى أنّ الوقف كجزء إجرائي يرتبط بوقوع مخالفة من قبل المدعي، والتي من شأنها تعرقل السير في الخصومة مما يعني ارتباطها بمسلك يتخذه المدعي يشكل مخالفة. فذهب البعض⁽³⁾ إلى اعتبار الوقف الجزائري للخصومة عبارة عن جزاء التراخي في إيداع مستندات أو القيام بإجراء من قبل المدعي. بينما عرفه البعض⁽⁴⁾ أنه جزء إجرائي توقعه المحكمة على المدعي إذا ما تأخر في تقديم المستندات في المواعيد التي تحددها المحكمة، أو تخلف عن القيام بإجراء كلفته به المحكمة.

والملاحظ أنّ من اتخذ زمام المبادرة في الخصومة هو المدعي، فيكون عليه واجبات إجرائية تقع على عاتقه والتي تستوجب متابعته للخصومة وتسييرها كلما اعترضها عارض أدى إلى عرقلة سيرها، ومتابعة هذه الإجراءات وسلامتها يقع على عاتق الخصوم، والذي ينتج على تقاعسه في متابعته تكديس القضايا⁽⁵⁾ أمام المحاكم لفترات طويلة والعمل على بطء التقاضي الذي هو عكس ما يهدف إليه المشرع من تصحيح الإجراءات المعيبة والحد من آثار البطلان، وعدم متابعتها من قبل الخصوم يعرضهم للجزاء الإجرائي سواء كان الغرامة أم الوقف الجزائري للخصومة، فهو عبارة عن أثر إجرائي يرتبه القانون على الخصم المتقاعس في اتخاذ الإجراءات أو تسليم ما تحت يده من مستندات لدى المحكمة بعد تكليفه للقيام بها، إلا أننا نميل إلى تطبيق الجزاءات الإجرائية المتمثلة في الغرامة أو الوقف الجزائري للخصومة قبل الحكم بالبطلان لا سيما أن نص المادة "99" من قانون المرافعات المصري جاء مطلقاً ينطبق على ما تكلف به المحكمة من الخصوم للقيام به.

المطلب الثاني

أهمية الوقف الجزائري للخصومة

الوقف الجزائري للخصومة وسيلة تستعملها المحكمة عند غياب الهمة الإجرائية للمدعي، ذلك لحمله على تنفيذ ما تأمره المحكمة للقيام به، كما هو الحال في تقديم ما تحت يده من مستندات متعلقة بالدعوى المنظورة، وذلك في تكليفه بإعلان المدعي عليه بالجلسة، أو بؤرود تقرير الخبرة⁽⁶⁾، فهي سلطة تستخدمها المحكمة عند تقاعس المدعي في تنفيذ ما يجب عليه فعله. وتظهر أهمية الوقف الجزائري للخصومة في أنه يتيح للمحكمة القيام بمهامها، وهي سرعة الفصل في المنازعات والقضاء على ظاهرة بطء التقاضي، الأمر الذي يمنع المحكمة من القيام بمهمتها إذا لم يكن هنالك سلطة لها في إدارة الخصومة على النحو السابق، ويجعل من الإجراءات منعمة الفاعلية، مما يفتح الباب على الخصوم ارتكاب المخالفات بدون وسائل رادعة لهذه المخالفات تمكنهم من الالتزام بما يجب عليهم القيام به واحترام ما تأمر المحكمة به.

¹ () والي، المبسوط، (313)؛ مليجي، ركود الخصومة، (44).

² () دويدار، سقوط الخصومة، (222)؛ التحويي، أحكام، (21).

³ () مسلم، أصول، (531).

⁴ () جميعي، مبادئ المرافعات، (425).

⁵ () عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، (225).

⁶ () العنيزي، دراسة في وقف الخصومة المدنية، (135).

والوقف الجزائي للخصومة باعتباره وسيلة عقابية إجرائية يهدف إلى كفالة احترام القواعد الإجرائية، من خلال مراقبة الإجراءات التي يتخذها الخصوم ومدى مطابقتها للنموذج المعد لها، ومدى مخالفته لذلك يظهر العيب الذي يلحق بالإجراء والذي يمنع من توليد الأثر القانوني السليم له، فالإجراء إما أن يتخذ بصورة معيبة أو لا يتخذ أصلاً، فيكون الوقف الجزائي للخصومة هو الوسيلة التي تكلف احترام الأوضاع والمواعيد الإجرائية⁽¹⁾.

يرى الباحث أنّ عدم تزويد المحكمة بسلطات تتيح لها مكنة التدرج في توقيع الجزاء بما يتناسب مع روح العدالة يجعلها عاجزة عن تنفيذ مهامها، لذلك فإنّ وجود نظام الغرامة المدنية إلى جانب الوقف الجزائي للخصومة قبل الحكم بالبطلان أو الجزاءات الأخرى يحقق نوعاً من استقرار المراكز القانونية واحترام القواعد والمواعيد الإجرائية والحدّ من توقيع البطلان كجزاء إجرائي.

- هل الوقف الجزائي للخصومة حقق ما هدف إلى تحقيقه؟ وهل يمكن الاستغناء عنه في ظلّ وجود الجزاءات الأخرى كالغرامة؟

يرى البعض أنّ جزاء الوقف الجزائي والغرامة لم يحقق الهدف المقصود منه حتى بعد تعديل بعض أحكامه المتمثلة في زيادة الغرامة، وتقليل مدة الوقف إلى شهر واحد فقط، كما أنّ الوقف الجزائي لم يحثّ الخصوم على متابعة دعواهم واتخاذ الإجراءات بصورة صحيحة وسليمة رغم النص على الجزاء، لذلك يرى هذا الجانب ضرورة الاستغناء عنه والإبقاء على الجزاء الآخر وهو الغرامة مع زيادتها بما يتناسب مع قوة الردع المحققة لهدفها⁽²⁾.

يرى الباحث عكس هذا الرأي، بحيث يجب الإبقاء على نظام الوقف الجزائي للخصومة كنظام عقابي رادع إلى جانب الغرامة المالية جراً تعنت المدعي في تنفيذ ما أمرته المحكمة من تسليم مستندات أو اتخاذ إجراء في وقت محدد، فلو فرضنا ما ذهب إليه الرأي السابق من البقاء على الغرامة المالية دون الوقف الجزائي للخصومة؛ نجد أنّ هذا الجزاء قد يحقق وسيلة الردع المطلوبة لحسن سير الخصومة على الوجه الصحيح وسرعة الفصل فيها إذا ما كان المدعي غير مقتدر مالياً، وفي الوجه المقابل إذا ما فرضنا أنّ المدعي مقتدر مالياً وتعنت من تنفيذ ما أمرت به المحكمة وحكم عليه بالغرامة، فإنّ هذه الغرامة قد لا يتأثر بها المدعي ويستمر في تعنته وصولاً إلى الإضرار بالمدعى عليه وإطالة أمد التقاضي وتحقيق الجزاءات الأخرى من بطلان واعتبار الدعوى كأن لم تكن، وبالتالي نرى ضرورة الإبقاء على نظام الوقف الجزائي للخصومة، والذي بدوره قد يؤثر على المدعي في حالة وقفها، بحيث يعمل على تلافي وقوع الوقف لعدم إلحاق الضرر به خاصة إذا كان المدعي -مثلاً- يتبع لمشروعات تجارية واقتصادية كبيرة، والتي تتسم بسرعة الفصل بالدعاوى الخاصة بها.

المطلب الثالث

شروط أعمال الوقف الجزائي للخصومة

تتمحور شروط أعمال الوقف الجزائي للخصومة في حاجة الدعوى لوقائع جديدة وإهمال المدعي من تنفيذ ما أمرت به المحكمة، بالإضافة إلى سماع أقواله وصدور حكم بالوقف الجزائي للخصومة بما لا يتجاوز شهراً واحداً، وذلك على النحو الآتي:

الشرط الأول: حاجة الدعوى إلى وقائع جديدة وإهمال من جانب المدعي:

⁽¹⁾ (عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، (69).

⁽²⁾ (عمر، الهدر الإجرائي، (69)، حيث يرى سيادته "إلغاء نظام الوقف الجزائي للخصومة تماماً، والاقتصار على الغرامة المالية، مع تطويرها بزيادة قيمتها أو تكرارها عند كل وحدة زمنية للتأخر".

يقصد بحاجة الدعوى إلى وقائع جديدة أن تكون الدعوى غير صالحة للحكم بها، أي غير مهيأة للفصل بها، بل تحتاج إلى وقائع جديدة تضاف إلى الدعوى، سواء إدخال خصم آخر لتقديم ما تحت يده من مستندات، أم إعلان الخصم الآخر لتحقيق مبدأ المواجهة واحترام حق الدفاع، أو تقديم ما تحت يد المدعي من مستندات تحتاجها المحكمة لكي تحكم بالدعوى بصورة سليمة وتحقيقاً للعدالة.

وإذا كانت الخصومة قد انعقدت وكانت صالحة للحكم بها، فإن الحكم بالوقف الجزائري للخصومة في غير محله، بل ولو كان هنالك تقصير من قبل المدعي، إذ إن أساس فرض نظام الوقف الجزائري للخصومة هو تهيئة الدعوى وجعلها جاهزة للفصل بها، مما يتطلب الضغط على الخصوم للقيام بكل ما من شأنه أن يجعل الخصومة جاهزة للفصل بها، سواء القيام بإجراء معين، أم تقديم مستندات معينة⁽¹⁾.

فالمشرع أعطى للمحكمة سلطة تكليف الخصوم بتقديم ما تحت أيديهم من مستندات متعلقة بوقائع الدعوى، أو القيام بإجراء معين في ميعاد معين، ولكي تتحقق هذه السلطة فقد منحها أن تفرض الجزاء على عدم الامتثال لما تأمر به المحكمة، من خلال الجزاءات المنصوص عليها في المادة "99" من قانون المرافعات المصري، والتي تتضمن إما الغرامة المدنية أو الوقف الجزائري للخصومة، فلا ينبغي أن يتوقف سير الخصومة على إرادة الأفراد ونشاطاتهم وإنما يجب أن تتخذ المحكمة كافة الوسائل المتاحة لها من أجل إيصال الدعوى إلى نهايتها⁽²⁾، فإذا رفع شخص دعوى بطلان عقد، فإنه يتوجب عليه أن يقيم الدليل على ما يقدمه من خلال دوره الإيجابي في الدعوى، فيجب أن يودع هذا العقد محل الدعوى، فإذا كلفته المحكمة بإيداعه في وقت معين ولم يقدّم بذلك، مما نتج عنه تقصير من ناحيته وعرقلة سير الخصومة، اعتُبر الخصم مقصراً ويستحق الجزاء⁽³⁾، كذلك إذا اتخذ الخصم إجراءً معيناً مما يتيح معه إمكانية تصحيحه بتكملة الإجراء، طلب من المحكمة تكملته أو كلفته المحكمة بتكملته في الموعد المحدد، ولم يقدّم الخصم بتكملته في الموعد المحدد، اعتُبر مقصراً ومستوجباً للجزاء المنصوص عليه في المادة "99" مرافعات، ذلك تجنباً من إيقاع البطلان والحيد من توقيعه كجزاء إجرائي⁽⁴⁾.

الوقف الجزائري للخصومة توقعه المحكمة على الخصم المقصر في تنفيذ ما أمرت به المحكمة، ذلك إذا ما رأته أن توقيع جزاء الغرامة لن يجدي نفعاً مع الخصم المهمل، فالمحكمة ملزمة بدورها الإيجابي في تسبيب ما توصلت إليه، إلى جانب المدعي في تدعيم دعواه بأسانيد مقنعة تؤيد دعواه، وأن يقدم عناصر الدعوى وأدلة إثباتها⁽⁵⁾، ويكون سلطة القاضي الإشراف على الخصومة وإدارتها ومراقبتها من أي عارض قد يصيبها أو يخل في حسن سيرها، فالخصم المخل يُعتبر مستحقاً للجزاء⁽⁶⁾.

¹ (العنيزي، دراسة في وقف الخصومة المدنية، (138).

² (راغب، دراسات في مركز الخصم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (173)؛ هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (121).

³ (كذلك إذا استند المدعي في دعواه على أن الدين قد انقضى بالوفاء أو المقاصة وكلفته المحكمة بإيداع المستند الدال على الوفاء أو المقاصة، ولم يقدّم بتنفيذ ما أمرت به المحكمة وامتنع من تقديم المستند، عندئذ يستحق تطبيق ما نصت عليها المادة "99" مرافعات مصري، من توقيع جزاء الوقف، هندي، أصول المرافعات، (531). هندي، قانون المرافعات، (430).

⁴ (هندي، قانون المرافعات، (511). نقض مصري، الطعن رقم 576، لسنة 65، جلسة 27/02/2006، (س 57 / ص 206 / ق 44).

⁵ (البكري، الدفوع في قانون المرافعات، (784).

⁶ (نقض مصري، الطعن رقم 1045 لسنة 71 جلسة 02/12/2004).

يُثار التساؤلُ عما إذا كان التقصيرُ الذي وقع أثناء سير الخصومة كان من جانب المدعى عليه فهل يوقع جزاءً ووقف الخصومة عليه؟ أم أنّ الوقفَ الجزائري للخصومة يقع على الخصم الذي يشغل مركزاً معيناً؟

يرى جانب من الفقه⁽¹⁾ أنّ نصّ المادة "99" من قانون المرافعات المصري، قد جاء واضحاً مخاطباً المدعي⁽²⁾ الذي يتخلف عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة سواء تقديم المستندات اللازمة لوقائع الدعوى أم اتخاذ إجراء معين خلال مدة معينة ولم يتخذ المدعي، كما أنّ المشرع عندما قام بمعاملة المدعي معاملةً أشدّ من المدعى عليه، ذلك أنّ المدعي هو من اتخذ زمام المبادرة القضائية فهو المكلفُ بمباشرة الخصومة على الوجه السليم، والإهمال الذي يقع من المدعى عليه يكون ناتجاً عن ضعف موقفه والذي يكون سبباً للقضاء بالحق لصالح المدعي⁽³⁾.

الشرط الثاني: سماع أقوال المدعى عليه⁽⁴⁾:

لقد أوجب المشرع على القاضي سماع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بالوقف الجزائري للخصومة، والحكمة من ذلك هو إبداء رأي المدعى عليه فقد تكون له مصلحة في استمرار سير الخصومة القضائية بما يلحق الضرر به في حالة وقفها. ويقع حكم المحكمة بالوقف الجزائري للخصومة باطلاً إذا لم تقم بإتاحة الفرصة للمدعى عليه من إبداء رأيه، بل يجب على المحكمة سماع أقواله وإبداء رأيه⁽⁵⁾، فقد جاء نصّ المادة "99" من قانون المرافعات متضمناً وجوب سماع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بوقف الخصومة جزاءً.

والتساؤل المطروح هنا؛ هل اعتراض المدعى عليه للحكم بوقف الخصومة جزاءً ملزمٌ للقاضي لعدم الحكم بالوقف أم أنّ رأيه على سبيل الاستشارة وغير ملزمٍ للمحكمة؟

يرى جانب من الفقه⁽⁶⁾ أنّ اعتراض المدعى عليه على وقف الخصومة جزاءً ملزمٌ للمحكمة ويجب في هذه الحالة عدم الحكم بوقف الدعوى جزاءً، وسند رأيه على أنّ الدعوى ليست ملكاً للمدعي أو المدعى عليه فقط، بل هي ملكٌ لكليهما معاً بما يتناسب مع مصالحهما وبما لا يتعارض مع العدالة.

بينما يرى جانب آخر من الفقه⁽⁷⁾ أنّ سماع أقوال المدعى عليه لا يمنع من الحكم بوقف الخصومة جزاءً حتى وإن اعترض على توقيع جزاء الوقف، والقول بغير ذلك يعمل على سلب سلطة المحكمة من توقيع الجزاءات الإجرائية والتدرج في توقيعها.

ويرى الباحث أن الرأي الثاني أقرب إلى الصواب؛ إذ إنّ وقف الدعوى جزاءً يُعتبر سلطةً تقديرية للمحكمة في توقيعها من عدمه، فالمشرع أعطى للمحكمة سلطة الحكم بوقف الخصومة جزاءً أو الحكم بالغرامة، وهذا التخيير جاء ليتناسب مع سلطة

¹ (دويدار، سقوط الخصومة، (272).

² (يقصد بالمدعي كلاً من المدعي ومن في حكمه ويشمل الآتي: 1- المدعي الأصلي وهو الذي يباشر إجراءات الخصومة منذ بدايتها حتى نهايتها. 2- النائب أو الممثل القانوني وهو من يباشر إجراءات الدعوى باسم غيره كالأولي والوصي والقيم. 3- الخصم المتدخل في الدعوى والمنضم لأحد الخصوم.

³ (دويدار، سقوط الخصومة، (275).

⁴ (والم، المبسوط، (313).

⁵ (هندي، قانون المرافعات، (430). مسلم، أصول المرافعات، (531).

⁶ (أبو الوفا، قانون المرافعات، (587).

⁷ (والم، المبسوط، (313)؛ عمر، الوسيط، (600)؛ التحويي، أحكام الوقف الجزائري، (56)؛ راغب، مبادئ القضاء المدني، (547)؛ راغب، مبادئ الخصومة المدنية، (333).

المحكمة في توقيع الجزاء المناسب على المدعي المهمل أو المتقاعس في تنفيذ ما أمرت به المحكمة سواءً تقديم المستندات التي تحت يده، أم القيام بإجراء معين في وقت محدد، الأمر الذي يسلب المحكمة هذه السلطة في حالة اعتبار عدم قبوله الوقف جزءاً على إهماله، والقول بأنّ المشرع أوجب على المحكمة سماع أقوال المدعى عليه لا يمنع من الإبقاء على قناعتها في توقيع جزاء الوقف على إهماله.

وفي الفرض القائل بعدم حضور المدعى عليه لسماع أقواله في الجلسة المحددة يوجب على المحكمة التأجيل وإعادة إعلانها لسماع أقواله إذ إنّ عدم سماع أقواله يجعل حكمها بالوقف مشوّباً بالبطلان لمخالفته القانون، أما في حالة قامت المحكمة بالتأجيل ولم يحضر المدعى عليه لسماع أقواله، جاز للمحكمة الحكم بوقف الدعوى جزاءً حتى وإن لم يحضر ولم تُسمع أقواله، كون المحكمة أتاحت للمدعى عليه فرصة إبداء رأيه في الجلسة المحددة ولم يحضر بل كان سبباً في إهماله وتقاعسه هو الآخر وتخلّف عن الحضور، والقول بغير ذلك يجعل الوقف الجزائري للخصومة يبيد المدعى عليه ويسلب المحكمة سلطتها في توقيع الجزاءات الإجرائية وتدرجها.

والحكمة من سماع أقوال المدعى عليه أنه قد يكون الحكم بالوقف ضاراً بمصلحته ويغير قناعة المحكمة من توقيع جزاء الوقف، من خلال إثبات مصلحته السير في الخصومة وإنهاء النزاع بصدور حكم لمصلحته يعمل على استقرار مركزه القانوني، فمكّنة التمسك بالبطلان شرعاً لمصلحة التمسك به وله أن يتنازل عن التمسك بالبطلان في حالة كان ذلك يتماشى مع مصالحه، كذلك مصلحته قد تكون في السير في الخصومة وإنهائها مما يجعل الوقف يعطل سيرها على الوجه السليم، ومثال ذلك إذا ما أمرت المحكمة المدعي بتكملة الإجراء الباطل خلال مدة معينة ولم يقم المدعي بتكاملته فإنّ الأصل أن تحكم المحكمة ببطلان الإجراء، ولكننا نرى أنّ منح المحكمة سلطة التدرج بتوقيع الجزاءات يعمل على الحدّ من البطلان كجزاء، فإذا قامت المحكمة بتطبيق نص المادة "99" مرافعات مصري على المدعي وأوقعت الغرامة من تلقاء نفسها⁽¹⁾ يكون سبباً في عدم القضاء بالبطلان، أما الوقف الجزائري للخصومة فقد تطلب المشرع سماع أقوال المدعى عليه قبل الحكم به، الأمر الذي يكون للمدعى عليه مصلحة في عدم تكملة الإجراء بالصورة الصحيحة في الموعد المحدد، خاصة وأنّ ذلك ناتج عن إهماله وتقاعسه بصورة تجعل إطالة أمد التقاضي ضاراً بمركزه القانوني.

وحقيقة الأمر تظهر في أنّ الوقف الجزائري للخصومة لا يوقع لصالح المدعى عليه حتى نجزم بقبوله له أو أن يطلب من قبله، بل هو جزاء وضع يبيد المحكمة حماية للمصلحة العامة في سير الخصومة القضائية، مع عدم الإخلال بحق المدعى عليه بالإعتراض على الوقف الجزائري للخصومة لا سيما إن كان يلحق به ضرر جزاء تأخر الفصل في الدعوى، وفي نهاية المطاف فإنّ الأمر يقتصر على سماع أقواله، وللمحكمة الأخذ بأقواله أو عدم الأخذ بأقواله.

ويرى الباحث أنّ الوقف الجزائري للخصومة ما هو إلا مكّنة وضعها المشرع يبيد المحكمة بما يتماشى مع مبادئ العدالة وحسن سير الخصومة بما يتفادى الضرر بالمدعى عليه جزاءً إهمال المدعي في تقديم المستندات اللازمة في الدعوى أو القيام بإجراء كلفته المحكمة القيام به، وهذه المكّنة تطلبت وجوب سماع أقوال المدعى عليه لتجنب الحكم بالوقف الجزائري للخصومة بما يلحق الضرر به، لكن اعتبر أخذ رأي المدعى عليه من الوقف الجزائري للخصومة غير ملازم للمحكمة، بل هو على سبيل الاستتارة وتقدير

⁽¹⁾ () والي، الوسيط، (456).

ما قد يلحق به الضرر من عدمه، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ سماع أقوال المدعى عليه إلزامي لدى المحكمة، في حين أنّ مجرد اعتراضه على الوقف لا يلزم المحكمة بعدم الأخذ به، إذ إنّ ذلك يتنافى مع ما قصده المشرع من منح المحكمة سلطة تقديرية في إيقاعه من عدمه، كما أنه قد يكون قصد المدعى عليه من التمسك بالاعتراض هو الإضرار بالمدعي مما ينتج عنه تعسف في استعمال حقه في الاعتراض بصورة غير مشروع ونميل إلى ما ذهب إليه المشرع الكويتي من صياغته للنص القانوني.

الشرط الثالث: ألا تتجاوز مدة الوقف عن شهر واحد فقط

لقد أعطى المشرع المحكمة سلطة إيقاع جزاء الوقف بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعي في حالة إهماله في تقديم المستندات التي أمرت المحكمة بتقديمها، أو حالة عدم القيام بإجراء أمرته المحكمة القيام به، وكما هو واضح أن جزاء الوقف يعتبر سلطة تقديرية بيد المحكمة في إقراره أو عدم إقراره، ولكن المشرع بالرغم من أنه أعطى هذه السلطة للمحكمة إلا أنه قيدها بمدة الوقف التي يوقعها على المدعي، إذ إنه قيدها بأن لا تزيد عن مدة شهر، وذلك وفقاً لنص المادة "2/99" من قانون المرافعات المصري والتي نصت على أنه "... ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى مدة لا تتجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه...".

فإن رأيت المحكمة أن تقضي بالوقف الجزائري للخصومة نتيجة إهمال المدعي أو من في حكمه، في تنفيذ ما أمرت به المحكمة، أو عدم تقديمه للمستندات التي أمرته المحكمة بتقديمه في الوقت المحدد، فإنها تكون ملتزمة بالحد الأقصى الذي نص عليه المشرع والتي لا تتجاوز شهراً⁽¹⁾.

كما أنّ للمحكمة السلطة التقديرية في الحكم بالوقف الجزائري للخصومة بالمدة التي تراها مناسبة بشرط ألا تتجاوز مدة الشهر الواحد، بحيث يكون لها أن تحكم بمدة أسبوعين مثلاً أو أقل حسبما تراه مناسباً، كما أن لها أن تحكم بالوقف مرتين أو أكثر بحيث لا تتجاوز هذه المدد في مجموعها مدة الشهر. أضف إلى ذلك أنه ليس هنالك ما يمنع من توقيع جزاء الوقف - لإجراء آخر - غير ذات الإجراء الذي طلبت المحكمة من المدعي القيام به في ذات الخصومة لمدة لا تتجاوز شهراً⁽²⁾.

وبإنتهاء مدة الوقف وجب على المدعي تعجيل الخصومة خلال خمسة عشر يوماً من إنتهاء مدة الوقف، فإذا لم يعجل المدعي الخصومة خلال هذا الميعاد أو تم التعجيل وتبين للمحكمة أن المدعي لم يقم بالإجراء المطلوب منه، حكمت المحكمة بإعتبار الدعوى كأن لم تكن كجزاء إجرائي لعدم قيام المدعي بالإجراء المطلوب منه، أو أن المدعي لم يقم بالتعجيل خلال الخمسة عشر يوماً التاليه لإنهاء مدة الوقف.

ويتم تعجيل الخصومة من الوقف بصحيفة تعجيل من المدعي ذلك بعد قيامه بالإجراء الذي أمرت المحكمة اتخاذه، ويتم التعجيل خلال خمسة عشر يوماً التالية لانقضاء مدة الوقف، وليس هنالك ما يمنع من تقديم صحيفة التعجيل قبل انتهاء مدة الوقف، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الخصومة لا تستمر إلى بعد انقضاء مدة الوقف المحددة من قبل المحكمة والتي لا تتجاوز

¹ () والي، المبسوط، (314)؛ التحويي، أحكام الوقف الجزائري، (59)؛ هاشم، اعتبار الدعوى كأن لم تكن، (41)؛ هندي، قانون المرافعات، (430)؛ النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، (159)؛ صاوي، الوسيط، (667)؛ أبو العلا، عوارض الخصومة المدنية، (454).

² () والي، المبسوط، (314).

الشهر، ذلك أن الحكم بوقف الدعوى جزاءً هو حكم من قبل المحكمة يجب احترامه من قبل الخصوم، فإذا قام المدعي بتعجيل الخصومة قبل انقضاء المدة المحددة للوقف، يجب الانتظار حتى انتهاء مدة الوقف والسير في الخصومة، كما قد يحدث وألا يقوم المدعي بتنفيذ ما أمرت به المحكمة وتنتهي مدة الوقف، عندئذٍ يجوز للمدعي عليه تقديم صحيفة تعجيل للدعوى في أي وقت شاء ولا يتقيد بمدة الخمسة عشر يوماً التي يتقيد بها المدعي⁽¹⁾.

الشرط الرابع: أن تحكم المحكمة بالوقف الجزائري للخصومة⁽²⁾

إنَّ الوقفَ الجزائري للخصومة والذي توقعه المحكمة على المدعي أو المستأنف المهمل يجب أن تأمر به المحكمة فهو جزاء لا يقع بقوة القانون⁽³⁾، وهذا ما تضمنته المادة "2/99" مرافعات مصري، حيث إنَّ المحكمة ترى وقائع الدعوى المعروضة عليها، ثم توقع الجزاء الملائم لذلك، فالمحكمة تتمتع بالسلطة التقديرية في توقيعه فهو حكماً جوازياً وليس وجوبياً، ومن إطلاقات المحكمة⁽⁴⁾. والحكم بالوقف الجزائري للخصومة بيد المحكمة وحدها وليس لأحد أن يطلب توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة "99" مرافعات مصري، فإذا أهمل المدعي بتنفيذ ما أمرت به المحكمة، فليس للمدعي عليه أو المستأنف ضده طلب توقيع جزاء الوقف، ولا يشترط طلب توقيع جزاء الوقف من المدعي عليه أو المستأنف ضده، إذ إنَّ الوقفَ الجزائري للخصومة يقرر للمصلحة العامة⁽⁵⁾. أضف إلى ذلك أنه رغم توافر شروط الوقف يجوز ألا تحكم المحكمة بالوقف، ولها بدلاً من الحكم بالوقف أن تحكم بالغرامة فهي مخيرة ما بين الغرامة والوقف، بحيث لا يمكن لها أن تجمع ما بين الجزائين على ذات المخالفة⁽⁶⁾.

المطلب الرابع

طبيعة الحكم بالوقف الجزائري للخصومة وحجته والطعن فيه

إنَّ الحكم الصادر في الخصومة بوقفها جزاءً على المدعي أو المستأنف المهمل في اتخاذ ما أمرته به المحكمة، يعتبر حكماً قطعياً⁽⁷⁾، صادراً قبل الفصل في الموضوع وتستنفذ المحكمة ولايتها فيه⁽⁸⁾، بحيث لا يكون لها الرجوع عنه⁽⁹⁾، ويخضع عند الطعن فيه للقواعد العامة المقررة لذلك، شأنه شأن أي حكم يصدر بوقف الخصومة، على عكس المقرر في الحكم بالغرامة في ذات المادة

¹ () المرجع السابق، ص 314.

² () أنظر تفصيلاً: راغب، مبادئ الخصومة المدنية، (333)؛ مبروك، النظام القانوني، (233)؛ هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، (40)؛ مليجي، ركود الخصومة، (49)؛ زغلول، أعمال القاضي، (بند 76)؛ والي، الوسيط، (585).

³ () راغب، مبادئ الخصومة المدنية، (333)؛ هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، (ص 44-41).

⁴ () النمر، قانون المرافعات، (427)؛ عمر، قانون المرافعات، (487).

⁵ () هاشم، اعتبار الدعوى كأن لم تكن، (41)؛ راغب، مبادئ الخصومة، (334)؛ زغلول، دروس في قانون المرافعات، (282)؛ مليجي، ركود الخصومة، (49).

⁶ () عمر، قانون المرافعات، (487).

⁷ () أبو الوفا، نظرية الأحكام، (518)؛ هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، (47)؛ الديناصوري وآخرون، التعليق على قانون المرافعات، (254)؛ عمر، قانون المرافعات، (488)؛ خليل، قانون المرافعات، (92).

⁸ () هاشم، اعتبار الدعوى كأن لم تكن، (47)؛ والي، الوسيط، (586)؛ خليل، قانون المرافعات، (92).

⁹ () وتتسبب الحجة إلى الحكم القطعي على وجه العموم أيًا كان مضمونه، انظر في ذلك، أبو هيف، المرافعات، (بند 1070)، نشأت، الإثبات، (225)؛ السنهوري، الوسيط، (356)؛ أبو الوفا، نظرية الأحكام، (بند 384).

المنظمة للوقف الجزائري والغرامة، حيث إنَّ المشرعَ فتح الباب أمام المدعي أو المستأنف الطعن بالحكم الصادر بوقف الدعوى فور صدوره، حتى ولو قبل انتهاء الخصومة وبشكلٍ مستقل، دون الانتظار حتى صدور الحكم المنهي للخصومة في الموضوع⁽¹⁾، والحكمة التي قصدها المشرع من ذلك هي أنَّ الطعن في الحكم الصادر بوقف الخصومة جزاءً قد يؤدي إلى إلغاء الحكم بوقف الخصومة واستكمال سيرها وهذا ما يسعى المشرع والقضاء اليه.

ويعتبر المدعي أو المستأنف هو صاحب المصلحة الأولى في الطعن بالحكم الصادر بالوقف، أما المدعى عليه أو المستأنف ضده حسب الأحوال، فإنه إذا كان قد أبدى رأيه عدم الاعتراض على الوقف الجزائري للخصومة، فإنه يكون قد أسقط حقه بالطعن على الحكم الصادر بالوقف الجزائري للخصومة، لأنه يعبر عن قبوله بالوقف الجزائري للخصومة، والقبول في هذه الحالة قد يكون سابقاً أو لاحقاً لصدوره، أما إذا قدم اعتراضاً على الوقف الجزائري للخصومة ورغم ذلك قضت المحكمة بالوقف فإنه يكون قد منح نفسه حقَّ الطعن على الحكم الصادر بالوقف⁽²⁾.

أما إذا لم يطعن بالحكم الصادر بوقف الخصومة جزاءً سواء من المدعي أو المستأنف أم المدعى عليه أو المستأنف ضده، فإنَّ الحكمَ يكتسب صفةً النهائية ويحوز قوة الأمر المقضي به⁽³⁾، في حين يرى البعض أنَّ الحكم الصادر بوقف الدعوى جزاءً لا يكتسب حجية الأمر المقضي به، لأنه لا يعتبر حكماً فاصلاً في الموضوع⁽⁴⁾.

المبحث الثاني

آثار الوقف الجزائري للخصومة المدنية

سنتطرق في هذا المبحث إلى آثار الوقف الجزائري للخصومة باعتبارها قائمة رغم وقفها، وراكدة رغم قيامها، إلى جانب مصير الخصومة الموقوفة وفقاً جزائياً على النحو الآتي:

المطلب الأول

آثار الوقف الجزائري للخصومة المدنية⁽⁵⁾

إنَّ الأثر المترتب على وقف الخصومة جزاءً، هو اعتبار الخصومة قائمة رغم وقفها "قيام الخصومة"، والأثر الثاني المترتب على الوقف هو اعتبار الخصومة راكدة رغم قيامها "ركود الخصومة"، وهو ما سنبينه من خلال الآتي:

أولاً: اعتبار الخصومة قائمة رغم وقفها "قيام الخصومة":

¹ () وفقاً للمادة 212 من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أنه "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن".

² () مليجي، ركود الخصومة، (50)؛ أبو الوفا، نظرية الأحكام، (ص518-702)؛ هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، (45و46)؛ عمر، قانون المرافعات، (488).

³ () والي، الوسيط، (586)؛ سيدهم، أحكام الوقف الجزائري، (8).

⁴ () عمر، المرافعات المدنية والتجارية، (488).

⁵ () انظر تفصيلاً: والي، الوسيط، (659)، المرجع السابق، ص327؛ أبو الوفا، المرافعات، (535)؛ راغب، مبادئ الخصومة المدنية، (331)؛ النمر، قانون المرافعات، (440)؛ مليجي، ركود الخصومة، (99)؛ هندي، قانون المرافعات، (439).

إنَّ وقفَ الخصومة القضائية جزاءً يؤثر على سيرها وليس على قيامها، إذ إنَّ الخصومة تبقى قائمة⁽¹⁾، فالخصومة القضائية تبقى قائمة ومنتجة لكافة آثارها الإجرائية والموضوعية⁽²⁾، مثل قطع التقادم وسريان الفوائد، كما إذا رفعت دعوى عن ذات الحق وبفس الخصومة يكون من حقِّ الخصوم التمسك بطلب إحالة الخصومة القضائية الجديدة إلى المحكمة الأولى⁽³⁾، كما يجوز طلب ضمِّ الدعوى إلى الدعوى الموقوفة لوجود ارتباطٍ وثيقٍ بينهم⁽⁴⁾.

كما أنَّ الإجراءات اللاحقة للخصومة القضائية تبقى منتجةً لآثارها القانونية باعتبارها صحيحة، والتي اتخذت في الخصومة القضائية قبل القضاء بوقف الدعوى جزاءً، ففي حالة وقفها والعودة إلى استمراريتها فإنها تستمرُّ من النقطة التي وقفت عندها الخصومة، مع الاعتداد بكافة الإجراءات السابقة، والتي تم تحقيقها بصورة قانونية صحيحة قبل الحكم بوقف الخصومة⁽⁵⁾.

ثانياً: اعتبار الخصومة راكمة رغم قيامها "ركود الخصومة":

إنَّ وقفَ الخصومة يعني جمودها عند الحدِّ التي وقفت عنده، بمعنى وقف أيِّ نشاطٍ فيها لحين انتهاء مدة الوقف⁽⁶⁾، فتصبحُ الخصومة غيرَ صالحة لاتخاذ أيِّ إجراءٍ فيها طوال فترة الوقف، وبالتالي يُمنع اتخاذ أيِّ إجراء⁽⁷⁾، وأيُّ إجراءٍ يُتخذ قبل انتهاء مدة الوقف يكون مشوباً بالبطلان⁽⁸⁾، كما لا يترتب أيُّ أثرٍ قانوني، والمحكمة كذلك تلتزم بعدم اتخاذ أيِّ إجراءٍ خلال مدة الوقف⁽⁹⁾، ولا يجوز للخصوم تقديم طلباتٍ بالخصومة الموقوفة مثل سماع شهود أو إجراء تحقيقٍ طالما فترة الوقف لم تنتهِ⁽¹⁰⁾.

وإذا كان الأصل أنَّ الخصم ممتنع عن القيام بأيِّ إجراءٍ خلال مدة الوقف فإنه غير ملامٍ على عدم قيامه بالإجراء خلال موعده⁽¹¹⁾، وبالتالي لا تسري عليه المواعيد الإجرائية خلال مدة الوقف سواءً المواعيد الحتمية أم غير حتمية⁽¹²⁾، وسواءً مواعيد كاملة أم ناقصة⁽¹³⁾، فإذا كان الميعاد لم يبدأ فإنه يستمرُّ خلال مدة الوقف ويبدأ بعد انتهاء مدة الوقف، أمَّا إذا كان قد بدأ قبل حالة الوقف ولم ينتهِ بعد؛ فإنه يقف خلال مدة الوقف الجزائري للخصومة ويستكمل بعد انتهاء مدة الوقف⁽¹⁴⁾، كل ذلك ما لم يكن الوقف

¹ () والي، الوسيط، (659)؛ صاوي، الوسيط، (673)؛ دويدار، الوسيط، (690)؛ هندي، قانون المرافعات، (253)؛ مليجي، ركود الخصومة، (99).

² () والي، الوسيط، (591)؛ هندي، قانون المرافعات، (253).

³ () والي، الوسيط، (591).

⁴ () سعد، القانون القضائي الخاص، (120)؛ هندي، قانون المرافعات، (253).

⁵ () راغب، مبادئ الخصومة، (549)؛ مليجي، ركود الخصومة، (99).

⁶ () هندي، قانون المرافعات، (254).

⁷ () راغب، مبادئ الخصومة، (549)؛ هاشم، مبادئ، (326)؛ والي، المبسوط، (328)؛ والي، الوسيط، (591)؛ مليجي، ركود الخصومة، (99)؛ سعد، القانون القضائي الخاص، (120).

⁸ () صاوي، الوسيط، (673)؛ عمر، قانون المرافعات، (488-489).

⁹ () النمر، قانون المرافعات، (440).

¹⁰ () ويخضع البطلان في هذه الحالة لمعيار الغاية من الإجراء وفقاً للمادة "20" من قانون المرافعات المصري، راجع: راغب، مبادئ الخصومة، (336)؛ مليجي، ركود الخصومة، (100).

¹¹ () راغب، مبادئ الخصومة، (55)؛ هندي، قانون المرافعات، (254).

¹² () عمر، قانون المرافعات، (488)؛ هندي، قانون المرافعات، (254). بينما يرى عكس ذلك لدى: النمر، المرافعات، (440)، حيث ترى سيادتها أنَّ الوقف الجزائري للخصومة لا يؤثر على المواعيد الحتمية، أي أنَّ الذي يترتب على مخالفتها سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، وتكون متعلقة بالنظام العام، وبالتالي تسري على مخالفتها الجزاء المقرر قانوناً دون الاعتداد بالوقف الجزائري للخصومة.

¹³ () هندي، قانون المرافعات، (255).

¹⁴ () مليجي، ركود الخصومة، (100)؛ هندي، قانون المرافعات، (254).

اتفاقياً فإنَّ المددَ الحتمية لا توقف وتستمر إعمالاً لنص المادة "1/128" والتي تنص على أنه "لا يكونُ للوقف الاتفاقي أثرٌ في أيِّ ميعادٍ حتمي يكون القانون قد حدد لإجراء ما"، وهذا يعني أنَّ القانون قد اقتصر أثرُ الوقف الاتفاقي فقط على الإجراءات التي لم يحدد لها القانون موعداً حتمياً، مثل إعلان صحيفة الدعوى، وميعاد التكليف بالحضور، وبالتالي يجب القيام به رغم حالة الوقف⁽¹⁾، وكذلك حالة صدور حكم نهائي في شقِّ موضوعي في الدعوى مما يقبل الطعن المباشر، وأعلن وقف الدعوى اتفاقاً بين الخصوم، فإنه لا يتأثر هذا الموعد بالوقف ويبقى موعد سريان الطعن في الحكم⁽²⁾.

كما أنَّ الخصومة الموقوفة لا تحول دون اتخاذ إجراءاتٍ وقتية أو مستعجلة فيها⁽³⁾، فيكون تقديم الطلبات المستعجلة بصفة أصلية إلى قاضي الأمور المستعجلة أثناء وقف الخصومة في الموضوع ويجوز أيضاً تقديم الطلب إلى محكمة الموضوع، لأنَّ الوقف لا يمنع قيام الدعوى أمامها، حيث إنه لا ينطبق على الدعاوى المستعجلة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

مصير الخصومة الموقوفة وفقاً جزائياً

إنَّ الخصومة القضائية الموقوفة لا تبقى موقوفة إلى حدٍّ غير معلوم، إنما هنالك مصيرٌ للخصومة القضائية وهذا المصير لا يخرج عن أمرين: الأول أن يتمَّ تعجيل السير في الخصومة وتستمر كما كانت، والأمر الثاني ألا يتمَّ التعجيل بها ويترتب عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

أما الأمر الأول فإنَّ الخصومة القضائية عند الحكم بوقفها جزاءً، يتوجب على المدعي أن يقوم خلال المدة الخمسة عشر يوماً التالي للوقف بتعجيل السير بها من خلال تقديم طلب يفيد ذلك، فتستمر الخصومة من جديد ويستمر المدعي والمدعى عليه والمحكمة وأعانها في السير في الخصومة القضائية في الموعد المحدد بناءً على الطلب المقدم لتعجيلها، فإذا تمَّ انقضاء الموعد المحدد للوقف الجزائي، وتمَّ تقديم طلب تعجيلها وحدد الموعد لنظر الدعوى من جديد وحلَّ الموعد المحدد للجلسة، وقام المدعي بالإجراء المطلوب منه، أو قام بتقديم المستندات اللازمة والمطلوب منه تقديمها، سارت الخصومة مسارها المعتاد، أمَّا في حالة عدم التعجيل خلال المدة فإنَّ للخصم أن يطلب اعتبار الدعوى كأن لم تكن، كما يكون للمحكمة أن تحكم بذلك من تلقاء نفسها.

ومن جهةٍ أخرى؛ إذا لم يتمَّ تعجيل الخصومة القضائية الموقوفة خلال الخمسة عشر يوماً التالية للوقف الجزائي فإنَّ الميعاد المتعلق بسقوط الخصومة يسري من تاريخ انتهاء الخمسة عشر يوماً، بمعنى أنَّ طلب التعجيل إذا لم يقدم خلال مدة الستة أشهر التالية لذلك فإنَّ الخصومة تسقط، وذلك عملاً بنص المادة "134" من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أنه "لكلِّ ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت

¹ () راغب، مبادئ الخصومة، (336).

² () أبو الوفاء، المرافعات، (535)؛ سعد، القانون القضائي الخاص، (121)؛ مليجي، ركود الخصومة، (101)؛ صاوي، الوسيط، (528).

³ () النمر، المرافعات، (385)؛ مليجي، ركود الخصومة، (100).

⁴ () مليجي، ركود الخصومة، (100)؛ أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، (549)؛ أبو الوفاء، نظرية الدفع في قانون المرافعات، (818).

سنة شهور من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي"، ولقد اتفق الفقه⁽¹⁾ والقضاء⁽²⁾ على أنّ آخر إجراء اتخذته المدعي هو انتهاء مدة الوقف الجزائري للخصومة.

أما الأمر الثاني؛ فإنّ الجزاء المترتب على عدم السير فيها أو عدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة هو اعتبار الخصومة كأن لم تكن⁽³⁾، فهو جزاء يوقع على الخصم في أحوال عديدة يكون محتواها القيام بواجب إجرائي، يتعين على الخصم القيام به في الميعاد المحدد في القانون، وعدم اتخاذ الإجراء في الموعد المحدد قانوناً يجعل من الأمر توقيع جزاء غير السقوط وهو اعتبار الخصومة كأن لم تكن⁽⁴⁾.

وجزاء اعتبار الخصومة كأن لم تكن هو جزاء مخالف للسقوط، إذ إنّ الأخير يتعلق بمخالفة الشروط القانونية لاستعمال الحق الإجرائي، على عكس اعتبار الخصومة كأن لم تكن والذي يتعلق بواجب إجرائي تطلبته المحكمة من المدعي أو المستأنف حسب الأحوال القيام به خلال مدة محددة⁽⁵⁾.

وعليه فإنّ جزاء اعتبار الخصومة كأن لم تكن لا يقع إلا إذا ثبت ما يستوجب ذلك، إذ إنّ النظرية العامة للقانون تستوجب عدم توقيع جزاء أيّاً كان نوعه إلا إذا ثبتت المخالفة التي تستوجب ذلك، وباختلاف الأسباب الموجبة لذلك إلا أنه تجتمع تحت إهمال وتقاعس المدعي أو المستأنف في متابعة الخصومة القضائية، مما يعني أنّ هنالك ما يحتم وجود إهمال وتقاعس من جانب المدعي أو المستأنف للقيام بواجب معين كان عليه القيام به ولم يقدّم بذلك، وهذا الواجب يتمثل في متابعة إجراءات الخصومة القضائية واتخاذ ما يلزم لسيرها كلما توقفت، فإذا ما تحقق هذا الإخلال فإنه يستوجب الجزاء⁽⁶⁾.

¹ (أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، (726)؛ أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، (704)؛ عبد العزيز، تقنين المرافعات، (242)؛ مليجي، ركود الخصومة، (177)؛ في حين يرى العكس من ذلك، النمر، قانون المرافعات، (241)، حيث ترى سيادتها "أنه إذا استمرت الخصومة ساكنة أمام المحكمة بغير مولاة، ولم يتخذ فيها أي إجراء نحو الفصل فيها لمدة سنة كاملة من اليوم التالي لصدور قرار الوقف، تسقط الخصومة باعتبار المدعي أو المستأنف هو المتسبب في تعطيل الإجراءات سواء كان بقصد أو بإهمال".

² (نقض مصري، طعن رقم 348، لسنة 38ق، مجموعة س24، ص930؛ نقض مصري، طعن رقم 337، جلسة 1987/3/30، سنة 51ق، مشار لهاذين الحكمين لدى أبو الوفا، نظرية الأحكام، (704).

³ (يُعتبر جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن جزاء إجرائياً لا يمس أصل الحق الموضوعي، كما لا يمس الدعوى باعتبارها حقاً قائماً مستقلاً بذاته في الحصول على حكم في الموضوع، وإنما هو جزاء اعتبار الخصومة كأن لم تكن والذي يمس الخصومة القائمة فقط دون الحق الموضوعي وهذا لا يمنع من قيام خصومة جديدة بإجراءات جديدة. راجع: هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، (8)؛ عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، (223).

⁴ (إذ الأمر هنا يتعلق بواجب إجرائي وليس حقاً إجرائياً. راجع: أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، (334،335)؛ عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، (224). نقض مصري، الطعن رقم 208 لسنة 65 جلسة 25/06/2001 س 52 ع 2 ص 976 ق 189.

⁵ (عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، (225).

⁶ (هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، (9).

الخاتمة:

بعد أن وصلنا إلى نهاية المطاف في هذه الدراسة والموسومة بعنوان "الوقف الجزائري للخصومة" أصبح لزاماً علينا أن نعرض جملة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. وقف الخصومة هو عدم السير فيها خلال مدة معينة إذا ما اعترضها سبب من أسباب الوقف، وقد تتحدد مسبقاً مدة الوقف، وقد يكون تحديدها مرهوناً باتخاذ إجراء معين.
2. الوقف الجزائري للخصومة هو جزاءً توقعه المحكمة على المدعي أو العاملين إذا تأخر في تقديم المستندات في المواعيد التي تحددها له المحكمة، أو إذا تخلف عن القيام بعمل إجرائي أمرته المحكمة للقيام به في موعد محدد.
3. يجب الإبقاء على نظام الوقف الجزائري للخصومة كجزاء إجرائي إلى جانب الغرامة المالية جزاءً تعنت المدعي في تنفيذ ما أمرت به المحكمة من تسليم مستندات أو اتخاذ إجراء في وقت محدد.
4. الحكم بالوقف الجزائري للخصومة بيد المحكمة وحدها وليس لأحد أن يطلب توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة "99" مرافعات مصري.
5. إن الأثر المترتب على وقف الخصومة جزاءً، هو اعتبار الخصومة قائمة رغم وقفها "قيام الخصومة"، واعتبار الخصومة راكمة رغم قيامها "ركود الخصومة".

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المشرع الفلسطيني بتبني فكرة الوقف الجزائري للخصومة لحد من توقيع جزاء البطلان حسبما نصّ المشرع المصري.
2. نوصي المشرع الفلسطيني بتبني فكرة التدرج في توقيع الجزاءات الإجرائية من خلال منح القاضي سلطة تقديرية للتدرج في توقيع الجزاءات الإجرائية حسب ظروف الحالة المعروضة عليه في توقيع الجزاءات التي من شأنها الحد من توقيع جزاء البطلان والجزاءات الإجرائية الأخرى.

المصادر والمراجع:

- أبو العلا، محمد عبد اللطيف. (2013)، *عوارض الخصومة المدنية*، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، مصر.
- أبو الوفا، أحمد. (1980)، *المرافعات المدنية والتجارية*، الطبعة الثالثة عشر، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- أبو الوفا، أحمد، (1987)، *التعليق على نصوص قانون المرافعات*، الطبعة الخامسة، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- أبو الوفا، أحمد، (1988)، *نظرية الدفوع في قانون المرافعات*، الطبعة الثامنة، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- أبو الوفا، أحمد، (1990)، *المرافعات المدنية والتجارية*، الطبعة الخامسة عشر، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- أبو الوفا، أحمد، بدون سنة نشر، *المرافعات المدنية والتجارية*، الطبعة الثانية عشر، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- التحويوي، محمود السيد عمر، (1999) *أحكام الوقف الجزائري للخصومة المدنية*، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- جميعي، عبد الباسط، (1980)، *مبادئ المرافعات*، بدون دار نشر.
- الدناصوري، عز الدين، وحامد عكاز، (1984)، *التعليق على قانون المرافعات*، ط3، القاهرة: طبعة نادي القضاة.

دويدار، طلعت، (1992)، *سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

دويدار، طلعت، (2018)، *الوسيط في شرح قانون المرافعات*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

راغب، وجدي، (1976)، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير، السنة 18.

راغب، وجدي، (1978)، *مبادئ الخصومة المدنية*، مصر: دار الفكر العربي.

راغب، وجدي، (2001)، *مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات"*، مصر: دار النهضة العربية.

راغب، وجدي، وأحمد ماهر زغلول، (1996)، *دروس في قانون المرافعات*، المجلد الثاني، قواعد مباشرة النشاط القضائي.

سعد، إبراهيم نجيب، (1980)، *القانون القضائي الخاص*، الجزء الثاني، الخصومة القضائية، الإسكندرية: منشأة المعارف.

السنهوري، عبد الرزاق، (2010)، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء الثاني بوجه عام، آثار الالتزام، طبعة منقحة.

صاوي، أحمد السيد، (2008)، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، بدون دار نشر.

صاوي، أحمد السيد، (2011)، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مصر: دار النهضة العربية.

عمر، نبيل إسماعيل، (1989)، *سقوط الحق في اتخاذ الإجراء*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عمر، نبيل إسماعيل، (1994)، *قانون المرافعات المدنية والتجارية*، الإسكندرية: منشأة المعارف.

عمر، نبيل إسماعيل، (2000)، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، الطبعة الثانية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عمر، نبيل إسماعيل، (2008)، *الهدر الإجرائي واقتصادات الإجراء*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عمر، نبيل إسماعيل، (2016)، *عدم فعالية الجزاءات الإجرائية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

العنيزي، جمال مبارك، (2008)، *دراسة في وقف الخصومة المدنية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

مبروك، عاشور، (1988)، *النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني*.

مسلم، أحمد (1978)، *أصول المرافعات والتنظيم القضائي*، القاهرة: دار الفكر العربي.

مليجي، أحمد (1991)، *ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف*، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.

النمر، أمينة، (1992)، *قانون المرافعات*: الإسكندرية، منشأة المعارف.

النيداني، الأنصاري، (2009)، *القاضي والجزاء الإجرائي*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

النيداني، الأنصاري، (2016)، *قانون المرافعات المدنية والتجارية*، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة دار النهضة.

النيداني، الأنصاري، والشيخ، علي مصطفى، بدون سنة نشر، *قانون المرافعات "قانون القضاء المدني"*، مصر: الإسلام للطباعة والنشر.

هاشم، محمود، (1985)، *اعتبار الخصومة كأن لم تكن*، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

هندي، أحمد، (2019)، *قانون المرافعات المدنية والتجارية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

هندي، أحمد، (2002)، *أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

والي، فتحي، وأحمد ماهر زغلول، (1997)، *نظرية البطالان في قانون المرافعات*، بدون دار نشر.

والي، فتحي، (1993)، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، الطبعة الثانية، مصر: روز اليوسف للنشر.

والي، فتحي، (2017)، *المبسوط في قانون القضاء المدني*، الجزء الأول والثاني، القاهرة: دار النهضة العربية.

يونس, محمود مصطفى، (2017), *المرجع في قانون إجراءات التقاضي*، مصر: دار النهضة العربية.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- Abu El-Ola, Mohamed Abdel-Latif, (2013), *The Symptoms of Civil Litigation*, Ph.D. thesis, Egypt: Assiut University.
- Abu Al-Wafa, Ahmed, (1980), *Civil and Commercial Pleadings*, Thirteenth Edition, Alexandria: Mansha'at Al-Maaref.
- Abu Al-Wafa, Ahmed, (1987), *Commentary on the Texts of the Procedure Code*, Fifth Edition, Alexandria: Mansha'at Al-Maaref.
- Abu Al-Wafa, Ahmed, (1988), *The Theory of Defenses in the Pleadings Law*, Eighth Edition, Alexandria: Mansha'at Al-Maaref.
- Abu Al-Wafa, Ahmed, (1990), *Civil and Commercial Pleadings, Fifteenth Edition*, Alexandria: Mansha'at Al-Maaref.
- Abu al-Wafa, Ahmed, without publication year, *civil and commercial pleadings*, twelfth edition, Alexandria: Mansha'at al-Maaref.
- Al-Tahawi, Mahmoud Al-Sayed Omar, (1999) *Provisions of the Penal Endowment for Civil Litigation*, Egypt: New University House.
- Jamei, Abdel Basset, (1980), *Principles of Pleadings*, without publishing house.
- Al-Danasori, Ezz El-Din, and Hamed Okaz, (1984), *Commentary on the Law of Pleadings*, 3rd Edition, Cairo: Judges Club Edition.
- Dowidar, Talaat, (1992), *The Fall of Litigation in the Civil and Commercial Procedures Law*, Faculty of Law, Alexandria University, Egypt.
- Dowidar, Talaat, (2018), *The mediator in explaining the pleadings law*, Alexandria: New University House.
- Ragheb, Wagdy, (1976), *Studies in the opponent's center before the civil judiciary*, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, first issue, January, year 18.
- Ragheb, Wagdy, (1978), *Principles of Civil Litigation*, Egypt: Arab Thought House.
- Ragheb, Wagdy, (2001), *Principles of Civil Judiciary "Law of Pleadings"*, Egypt: Arab Renaissance House.
- Ragheb, Wagdy, and Ahmed Maher Zaghloul, (1996), *Lessons in Procedures Law*, Volume Two, Rules for Conducting Judicial Activity.
- Saad, Ibrahim Naguib, (1980), *Private Judicial Law, Part Two*, Judicial Litigation, Alexandria: Mansha'at Al-Maaref.

- Al-Sanhoury, Abdel-Razzaq, (2010), *The mediator in explaining the civil law*, the second part in general, the effects of commitment, revised edition.
- Sawi, Ahmed El-Sayed, (2008), *the mediator in explaining the Civil and Commercial Procedures Law*, without a publishing house.
- Sawi, Ahmed El-Sayed, (2011), *The mediator in explaining the Civil and Commercial Procedures Law*, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Omar, Nabil Ismail, (1989), *The Fall of the Right to Take Action*, Alexandria: New University House.
- Omar, Nabil Ismail, (1994), *Civil and Commercial Procedures Law*, Alexandria: Manshayat Al Maaref.
- Omar, Nabil Ismail, (2000), *Mediator in Civil and Commercial Procedures Law*, Second Edition, Alexandria: New University House.
- Omar, Nabil Ismail, (2008), *Procedural waste and the economics of the procedure*, New University House, Alexandria, Egypt.
- Omar, Nabil Ismail, (2016), *The Ineffectiveness of Procedural Sanctions*, Alexandria: New University House.
- Al-Enezi, Gamal Mubarak, (2008), *A Study of the Endowment of Civil Litigation*, Egypt: New University House.
- Mabrouk, Ashour, (1988), *The legal system for appearing litigants before a civil court*.
- Muslim, Ahmed (1978), *The Origins of Pleadings and Judicial Organization*, Arab Thought House, Cairo.
- Meligy, Ahmed (1991), *The stagnation of civil litigation due to cancellation or endowment, 2nd floor*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt.
- El-Nimr, Amina, (1992), *Procedures Law*, Alexandria: Mansha'at al-Maaref.
- Al-Nidani, Al-Ansari, (2009), *Judge and Procedural Punishment*, Alexandria: New University House.
- Al-Nidani, Al-Ansari, (2016), *Civil and Commercial Procedures Law*, First Edition, Dar Al-Nahda Press, Egypt.
- Al-Nidani, Al-Ansari, and Al-Sheikh, Ali Mustafa, *without publication year*, "Civil Judiciary Law" *Procedures Law*, Egypt: Islam for Printing and Publishing.
- Hashem, Mahmoud, (1985), *Considering the litigation as if it were not*, Journal of Legal and Economic Sciences, Vol. 1 and 2.
- Hindi, Ahmed, (2019), *Civil and Commercial Procedures Law*, Alexandria: New University Publishing House.

- Hindi, Ahmed, (2002), *The Origins of Civil and Commercial Procedures Law*, Alexandria: New University House.
- Wali, Fathi, and Ahmed Maher Zaghoul, (1997), *The Theory of Invalidity in the Pleadings Law*, without publishing house.
- Wali, Fathi, (1993), *Mediator in the Civil Judicial Law*, second edition, Egypt: Rose El-Youssef Publishing.
- Wali, Fathi, (2017), *Al-Mabsoot in the Civil Judiciary Law*, Part One and Two, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Younes, Mahmoud Mustafa, (2017), *The reference in the law of litigation procedures*, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.